الهياكل غير القضائية لمجلس المحاسبة

ينطوي تنظيم مجلس المحاسبة على هياكل أخرى غير قضائية يشغلها موظفون وتقنيون لا ينتمون إلى سلك القضاة ، ومع ذلك يعتبر وجودها كهايكل إدارية وتقنية ضروري كونها تساهم وتدعم عمل الهياكل القضائية تتكون من موظفين وإداريين حيث يتعلق الأمر هنا بالمصالح الادارية والتقنية وبكتابة الضبط الملحقة بمجلس المحاسبة.

أولا: المصالح الادارية والتقنية

يسير المصالح التقنية والإدارية التابعة لمجلس المحاسبة مديرو دراسات، يساعد كل واحد منهم أربعة رؤساء دراسات على الأكثر، وكل رئيس للدراسات يمارس وظيفته بمعية أربعة مكلفين بالدراسات على الأكثر على أن يحدد رئيس مجلس المحاسبة بقرار عدد رؤساء الدراسات والمكلفين بالدراسات[1].

وتتمثل المصالح التنقية والادارية في:[2]:

- قسم تقنيات التحليل والرقابة
- قسم الدراسات ومعالجة المعلومات
- مديرية الإدارة والوسائل

يتولى مهمة تنشيط المصالح الادارية والتقنية ومتابعتها وتنسيقها الأمين العام لمجلس المحاسبة وذلك تحت سلطة رئيس المجلس أين يكلف في هذا الصدد على الخصوص باتخاذ كل التدابير من أجل وضع الوسائل والخدمات الضرورية تحت تصرف هياكل المؤسسة وأجهزتها قصد أداء أعمالها على أحسن وجه، ويسهر على حسن استعمال الوسائل الموضوعة تحت تصرف مجلس المحاسبة ومدى مساهمة الأقسام التقنية في

---

[1]– راجع المادة 29 من المرسوم الرئاسي 377/95، مصدر سابق، ص10.

[2]– راجع المادة 25 من المصدر نفسه ، ص09.

تحقيق مهام مجلس المحاسبة تحقيقا فعالا وتحسين أدائه، وتنفيذ التدابير المناسبة لأمن الممتلكات والأشخاص داخل المؤسسة[3] ويمكن توضيح وظائف هاته المصالح فيما يلي:

1- قسم تقنيات التحليل والرقابة:

يسند لقسم التقنيات والتحليل والرقابة في إطار ممارسة الوظيفة الموكلة إليه مهمة تقديم الدعم اللازم لغرف الرقابة في تأدية مهامها وتحسين أدائها حيث يقوم في هذا الخصوص بالصلاحيات التالية:

* إعداد بالموازاة مع باقي الهياكل المعنية، دلائل ومذكرات منهجية وتحديد المقاييس والمعايير الضرورية لإنجاز عمليات الرقابة ومساعدة هياكل الرقابة عند تنفيذها.

* إعداد وتطبيق بالتعاون مع الأمين العام، برنامج تكوين وتحسين مستوى القضاة والمستخدمين الآخرين في المجلس وتقييم النتائج دوريا[4].

2- قسم الدراسات ومعالجة المعلومات:

يعتبر قسم الدراسات ومعالجة المعلومات بمثابة مديرية تقنية تكلف بمساعدة هياكل الرقابة لمجلس المحاسبة، حيث تشمل عدة أقسام(قسم الدراسات وقسم التوثيق وقسم معالجة المعلومات).

يقوم قسم" الدراسات" بأعمال فكرية (دراسات متخصصة) يعدها بطلب من رئيس مجلس المحاسبة وغرف الرقابة وقسم البرمجة الداخلية(حول المواضيع الموضوعية ذات أهمية)، وذلك بهدف تقديم المساعدة لهياكل الرقابة حول المسائل المرتبطة بقطاعات الرقابة أو المساهمة بكل دراسة تتعلق بموضوع ما قد يحمل توضيحات معينة لصالح هياكل الرقابة.

---

[3]- راجع المادة 26 من المرسوم الرئاسي 377/95، مصدر سابق، ص 09.

[4]- موساوي حليمة، (دور مجلس المحاسبة في تقييم السياسات العامة في الجزائر)،المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، المجلد الخامس، العدد الأول،2018،ص286.

أما قسم التوثيق فيقوم هو الآخر بالمساهمة في توفير وثائق غنية ومتنوعة تشمل مختلف الميادين التي تمس عن قرب احتياجات هياكل الرقابة[5].

وتتمثل المهام الموكلة لهذه المديرية على وجه العموم فيما يلي:

* إنجاز دراسات في الميادين المالية والاقتصادية والقانونية الضرورية لممارسة مهام مجلس المحاسبة.

* السهر على مسك وضبط بنك المعلومات عن الإدارات والمؤسسات والهيئات الخاضعة لرقابة مجلس المحاسبة.

* العمل على ضبط مجموعات متخصصة من النصوص التشريعية أو التنظيمية التي تحكم تنظيم الإدارات والمؤسسات والهيئات الخاضعة لرقابة مجلس المحاسبة وتحكم سيرها.

* تكوين وتسير رصيد وثائقي يفي بحاجيات هياكل مجلس المحاسبة ، كما يقوم بأي بحث وثائقي يطلبه قضاة المجلس أو مستخدموه الآخرون بغرض الوفاء بحاجات الأعمال المسندة إليهم.

* إعداد وتوزيع منشورات مجلس المحاسبة ومنتجاته الوثائقية.

* وضع تحت تصرف تشكيلات المجلس عند الاقتضاء وبعد المعالجة الإعلامية المعطيات الاقتصادية والمالية والميزانية الضرورية لممارسة مهامها[6].

3- مديرية الإدارة والوسائل:

تتألف مديرية الإدارة والوسائل التابعة لمجلس المحاسبة من مديريات فرعية للمستخدمين، المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة، المديرية الفرعية للوسائل والشؤون العامة،

---

[5]- موساوي حليمة ، مرجع سابق ، ص285.

[6]- راجع المادتين:27 ، 28 من المرسوم الرئاسي 377/95، مصدر سابق ص ص09،10.

المديرية الفرعية للإعلام الآلي أين تضم كل مديرية فرعية مكتبين(2) إلى أربعة(4) مكاتب[7].

وتتولى هذه المديرية تسيير المالية والمستخدمين والوسائل المادية بالمجلس[8].

وأحال المشرع مسألة تحديد التنظيم الداخلي للمصالح التقنية والإدارية وتوزيع المهام فيها إلى قرار يصدره رئيس مجلس المحاسبة[9]

ثانيا: كتابة ضبط مجلس المحاسبة

يخضع مستخدموا كتابة ضبط مجلس المحاسبة لنظام خاص بالموظفين الذين ينتمون إلى الأسلاك الخاصة بإدارة مجلس المحاسبة[10]

ويتم تنظيم كتابة الضبط بموجب تعليمة صادرة عن رئيس المجلس والتي تقسمها إلى أربعة أقسام هي:

- قسم خاص بتقديم الحسابات.
- قسم خاص بالمنازعات.
- قسم خاص بالتبليغات.
- قسم خاص بالأرشيف.

يتكون سلك كتابة الضبط من درجتين اثنتين هما:

-كتاب الضبط،

-أمناء الضبط.

---

[7]- المادة 30من نفس المصدر

[8]- أنظر في هذا الصدد: موقع مجلس المحاسبة على الرابط الالكتروني/https://www.ccomptes.dz/ar نظر يوم 2018/11/09 على ساعة 21.14.

[9]-المادة 32 من المرسوم الرئاسي 377/95، مصدر سابق،ص10.

[10]- انظر في هذا : موقع موقع مجلس المحاسبة على الرابط الالكترونيhttps://www.ccomptes.dz/ar

المحاضرة رقم 06 الهياكل غير القضائية لمجلس المحاسبة

تمارس كتابة الضبط صلاحياتها تحت السلطة المباشرة لرئيس مجلس المحاسبة ويرأسها كاتب ضبط رئيسي يساعده ثمانية كتاب ضبط بالغرف الوطنية وتسعة كتاب ضبط بالغرف ذات الاختصاص الإقليمي إضافة إلى كاتب ضبط بغرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية.

بالإضافة إلى كاتب الضبط الرئيسي تتشكل كتابة الضبط من كاتب قسم ضبط وكاتبي ضبط وثلاثة أمناء ضبط وكاتبي إدارة مكلفين بمتابعة أعمال كتابة الضبط في مجال إيداع الحسابات والتبليغات والمنازعات وحفظ الأرشيف.